

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على بروتوكول إنشاء وعمل المركزين الثقافيين

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/٢٧/١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول إنشاء وعمل المركزين الثقافيين بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية تركيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/٢٧/١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

بروتوكول

إنشاء وعمل المركزين الثقافيين

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية تركيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا ، المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين» .

رغبة منهما فى مساعدة شعبى البلدين تعريف كل منهما بقيم الآخر والتقريب بينهما وأخذا فى الاعتبار أحكام اتفاق التعاون الثقافى والفنى الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا فى أنقرة فى ١٨ مايو ١٩٦٦ ، وتنفيذا لنص المادة الأولى منه قد اتفق الطرفان على عقد هذا البروتوكول لتحديد الإطار العام لإنشاء وعمل المركزين الثقافيين فى كلا البلدين .

فقد اتفقتا على مايلى :

مادة (١)

١ - اتفق الطرفان - على أساس المعاملة بالمثل - على إنشاء مركز ثقافى لجمهورية مصر العربية فى استنبول ومركز ثقافى لجمهورية تركيا فى القاهرة .

٢ - يدير هذين المركزين الثقافيين أنشطتهما طبقا للقوانين والقواعد السارية للطرف المستقبل .

مادة (٢)

١ - يتمثل عمل المركزين الثقافيين فى المساهمة فى تطوير التعاون بين الطرفين فى مجالات الثقافة والفنون والتعليم والعلوم خاصة فى مجال المعلومات السمعية والمرئية والمجالات الأخرى والمعاونة فى الفهم المتبادل لشعبى البلدين .

٢ - كما يساهم المركزان فى تنفيذ الاتفاقية الثقافية الثنائية وبرامج التعاون بين وزارات ومؤسسات كل من الجانبين .

مادة (٣)

يعمل كل من المركزين الثقافيين تحت إشراف سفاراتهما المعنية فى البلد الآخر .

مادة (٤)

١ - تتضمن برامج المركزين الثقافيين الأنشطة التالية :

(أ) تنظيم مؤتمرات ومناقشات وندوات ولقاءات أخرى مشابهة وكذلك العروض الفنية والموسيقية والمعارض .

(ب) المشاركة فى الأحداث الثقافية والعلمية والتعليمية والفنية فى كل من مصر وتركيا بالتبادل .

(ج) عرض الأفلام والمواد السمعية والمرئية .

(د) بناء على اقتراح الطرف الموفد ، وفى إطار أنشطة المركزين ، يتم ترتيب زيارات للباحثين والكتاب والصحفيين والأكاديميين والفنانين وإعداد برامج لهذه الزيارات .

(هـ) نشر المعلومات حول الحياة الثقافية والعلمية والفنية للطرف الموفد .

(و) إنشاء مكتبات وقاعات اطلاع ، توزيع أو إعارة المواد السمعية والمرئية الثقافية والتعليمية والعلمية مثل الكتب والصحف والمجلات والاسطوانات والكاسيتات والشرائح والأفلام .

(ل) النظر فى تحقيق مشروعات تعليمية مشتركة وتعليم اللغتين العربية والتركية

وتطوير الدراسات فى مجال التعليم الخاص وتبادل المعلومات والوثائق فى مجال

التعليم الخاص ونظام التدريب فى كل دولة .

(ى) نشر المعلومات التي تهدف إلى تدعيم الثقافة وتقريب التراث الثقافى للجانب الآخر .

٢ - بناء على موافقة مسبقة بين الجانبين ، يمكن للمركزين الثقافيين تنظيم أنشطة مشابهة أخرى .

مادة (٥)

يعد الطرف المستقبل الطرف الموفد بكل المساعدة الممكنة لإيجاد الترتيبات المناسبة لإثشاء المركز الثقافى طبقا لأحكام هذا البروتوكول .

مادة (٦)

يمكن للمركزين الثقافيين تنظيم الأنشطة الواردة فى المادة الرابعة من هذا البروتوكول خارج المقر كما يمكنهما استخدام أماكن أخرى لهذا الغرض وفقا لما تسمح به قوانين وقواعد الطرف المستقبل .

مادة (٧)

يسمح كل من الطرفين للمركزين الثقافيين استخدام كل الطرق والوسائل المشروعة لإطلاع الجمهور على أنشطتهم وضمان حرية استخدامها .

مادة (٨)

- ٩ - لا تتضمن أنشطة المركزين الثقافيين أغراض الربح المادى .
- ٢ - طبقا لأحكام هذا البروتوكول ، ووفقا للقوانين والقواعد السارية للطرف المستقبل ، يقوم المركزان الثقافيان بالآتى :
- (أ) تقاضى رسوم الدخول والتسجيل المتعلقة بأنشطتها .
- (ب) بيع الكتالوجات والملصقات والكتب والاسطوانات والمواد التعليمية السمعية والمرئية الخاصة بأنشطتها .
- (ج) إقامة استراحات لخدمة المشاركين فى أنشطتها .
- (د) تنظيم أسواق خيرية داخل وخارج مقر المراكز .

مادة (٩)

- ١ - يمنح الطرف المستقبل التسهيلات الضرورية لتنفيذ مهام المركز الثقافى للطرف المرسل .
- ٢ - يتم الاتفاق على الوضع المالى لموظفى المركزين الثقافيين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وطبقا لقواعد وقوانين الطرف المستقبل .

مادة (١٠)

- ١ - يمنح الطرف المستقبل - طبقا للقوانين والقواعد الخاصة به - الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب الجمركية على المواد التالية للمركز الثقافى للطرف الموفد :
 - (أ) المواد المكتبية والأثاثات الضرورية لعملهم .
 - (ب) الكتالوجات والملصقات والبرامج والكتب والاسطوانات والمواد التعليمية السمعية والمرئية ، بصرف النظر عن جهة الاستيراد .
 - (ج) الأفلام السينمائية التى تعرض فى المركزين الثقافيين .
- ٢ - لا يمكن بيع أو إعارة أو إيجار المواد السابق الإشارة إليها ، باستثناء الحالات التى سبق الاتفاق عليها من السلطات المختصة للطرف المستقبل .

مادة (١١)

- ١ - يعين كل جانب المدير والموظفين لمركزه الثقافى ، يكون موظفو المركز إما من مواطنى الطرف المرسل أو من مواطنى الطرف المستقبل إذا ما تمت الموافقة عليهم سلفا ، ويتم الاتفاق على وضع المديرين للمركزين الثقافيين وعدد الموظفين عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- ٢ - يخطر الحرف الموفد ، الطرف المستقبل ، عند تعيين عضو جديد بالمركز الثقافى ، مهما كانت جنسيته كما يخبره بالتاريخ المحدد للوصول والمغادرة لهؤلاء الموظفين وكذلك بداية ونهاية عملهم .

مادة (١٢)

يخضع مدير وموظفو المركزين الثقافيين وأعضاء عائلاتهم ، الذين يقيمون تحت رعايتهم بصفة مؤقتة في الدولة المضييفة ، لقوانين العمل والتأمين الاجتماعي السارية للطرف المستقبل .

مادة (١٣)

يسمح كل طرف - طبقاً للقوانين والقواعد السارية - لموظفي المركز الثقافي للطرف الآخر - بحد أقصى ثلاثة موظفين بما فيهم مدير المركز وشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلية - خلال ستة أشهر من تعيينهم - بالاستيراد المؤقت للأجهزة المنزلية ولوازمهم الشخصية وسيارة واحدة - لكل - بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والأعباء مع السماح لهم بإعادة تصديرها عند انتهاء مهمتهم .

مادة (١٤)

يتعهد الطرفان - طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل - بإصدار تأشيرة دخول وخروج مجانية لموظفي المركزين الثقافيين وأعضاء عائلاتهم الذين تحت رعايتهم والسماح بالإقامة الضرورية لهم خلال فترة وجودهم في البلد المضيف .

مادة (١٥)

أى خلاف ينشأ حول تفسير وتنفيذ هذا البروتوكول تتم تسويته عبر القنوات الدبلوماسية .

مادة (١٦)

١ - في حالة إنهاء العمل بهذا البروتوكول تظل نصوصه نافذة فيما يتعلق بأية ترتيبات أو أنشطة متبادلة قيد التنفيذ ولكن لم يتم تنفيذها بالكامل وقت انتهاء العمل بالبروتوكول .

٢ - يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار من أحد الطرفين للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الدستورية ، وبظل سارى المفعول مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وقبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه برغبته فى إنهاء هذا البروتوكول .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٩٨ من أصلين باللغات العربية والتركية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

محمد فتحى الشاذلى

مساعد وزير الخارجية

للمشئون الأوروبية

عن حكومة

جمهورية تركيا

يشار يقش

سفير جمهورية تركيا بالقاهرة

قرار وزير الخارجية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ بشأن الموافقة على بروتوكول إنشاء وعمل المركزين الثقافيين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول إنشاء وعمل المركزين الثقافيين بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/٩/١٠

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢١

وزير الخارجية

عمرو موسى